

قرارات

وزارة الآثار

قرار رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٤

وزير الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٣/٩/٥ ؛

وعلى ما عرضه الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قرر:

مادة أولى - يُحدد حرم لخانقاة الناصر فرج بن برقوق - أثر رقم (١٤٩) ، والكائن بشارع الأشراف - قسم منشأة ناصر - محافظة القاهرة ، والمسجل بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ طبقاً لما هو موضح بالحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٤/٥/٧

وزير الآثار

أ.د/ محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

بشأن مشروع قرار تحديد خطوط كحرم خانقاة الناصر فرج بن برقوق - أثر رقم (١٤٩) والكائن بشارع الأشراف - قسم منشأة ناصر - محافظة القاهرة

تنص المادة (التاسعة عشرة) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة - بناءً على طلب مجلس الإدارة - إصدار قرار بتحديد خطوط لتجميل الآثار العامة والمناطق الأثرية ، وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن : «وفقاً لأحكام القانون ، يشكل الأمين العام لجنتين برئاسة «اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصاتها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ٣ - تحديد حرم الأثر وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئة الأثر ، والمناطق المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها» .

تقع خانقاة الناصر فرج بن برقوق - أثر رقم (١٤٩) والكائن بشارع الأشراف - قسم منشأة ناصر - محافظة القاهرة والمسجلة أثراً بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ وقامت اللجنة المشكلة بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٣ بالمعينة واقتراح حرم لخانقاة الناصر فرج بن برقوق أثر رقم (١٤٩) وتم إعداد تقرير بالحرم المقترح بالنحو التالى :

١ - الجهة الشمالية الشرقية : تعتبر الحديقة التابعة للمسجد بمساحة ٢٠ م (عشرون متراً) حتى سور مقابر الشهداء حرماً .

٢ - الجهة الشمالية الغربية : تعتبر الحديقة التابعة للمسجد بمساحة ٢٠ م (عشرون متراً) حتى سور مقابر الشهداء حرماً ويعتبر شارع الأشراف حرماً طبيعياً لباقي الجهة .

٣ - الجهة الجنوبية الشرقية : يعتبر شارع قبة الأشراف حرماً طبيعياً .

٤ - الجهة الجنوبية الغربية : يعتبر شارع قبة الأشراف حرماً طبيعياً .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٣/٤/٣٠

على الحرم المقترح ،

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٥ ،

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام للمجلس

الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ.د / مصطفى أمين